

## الترقي من أستاذ مساعد لأستاذ مشارك - بالبحث

- اسم مقدم الطلب: .....

- الكلية: .....

- القسم:..... علم الأمراض .....

- التخصص:..... التخصص الدقيق .....

- المؤهل:..... تاريخ نيل لمؤهل:.....

- التلغون:..... البريد .....

الإلكتروني.....

- تاريخ الإلتحاق بالجامعة باليوم والشهر والسنة .....

- تاريخ اخر ترقية بالجامعة باليوم والشهر والسنة : .....

- تحديد حالات الإنقطاع عن الخدمة بالجامعة ممايلي مع تحديد تاريخ البداية النهاية

أ- المنتدب من جامعة الرباط لجامعة أخرى: التاريخ من ..... الى .....

ب. العمل السابق بجامعة اخرى: التاريخ من..... الى .....

ج. الاجازة بدون مرتب (للعمل بجامعة اخرى) التاريخ: من ..... الى .....

د. العمل بمؤسسة بحثية (تشمل المستشفيات الجامعية أو التعليمية) التاريخ

هـ. الشرطيين الذين نالوا اللقب الاكاديمي من الجامعة التاريخ:

ز- العمل العام التاريخ

## (1) شروط الترقى :

الرقم	الشروط	مستوى فى	غير مستوفى	ذكر الاسباب في حالة غير مستوفى
1	الدرجة العلمية المطلوبة دكتوراه او ما يعادلها.			
2	الحد الأدنى ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة وأن تكون خدمته بالجامعة لا تقل عن الثلاث سنوات			
3	الحد الأدنى للنقاط 90 نقطة .			
4	تعتمد الأوراق المستلة من رسالة الدكتوراه في حساب النقاط فقط و تُعطي 25 % من النقاط المستحقة للورقة العلمية .			
5	يشترط في المحكمين أن يكونوا متساويين للدرجة العلمية المتقدم لها طالب الترقية أو أعلى منه .			
6	الحد الأدنى للإنتاج العلمي سبعة اوراق منشورة أوخمسة أوراق منشورة وبحثين مقبولين للنشر أو كتابين محكمين في مجال التخصص بعد الترقى لدرجة أستاذ مساعد .			
7	تقوم البحوث بناءً علي توصية ثلاثة محكمين			
8	يُشترط حضور دورتين مُعتمدتين على الأقل في التأهيل المهني الأكاديمي .			
9	تُرصَد وتُقيم نقاط التدريس والتدريب وتنمية المجتمع بواسطة العميد و رئيس القسم بواسطة (تقرير سري).			
10	تعتمد نقاط الإنتاج العلمي والمشاركة في الحوار المختلفة لما شارك به المتقدم بعد الترقى الى درجة استاذ مساعد.			
11	يشترط وجود تقرير إيجابي من القسم والكلية .			
12	ترصد جملة النقاط بواسطة الشؤون العلمية.			
13	يجوز لاي من أعضاء هيئة التدريس الإستئناف ضد قرار المدير بعدم الترقية خلال خمسة عشر يوماً من إخطارة بذلك إلى مجلس الجامعة الذي يقوم بتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضاء لتقدير ذلك الإستئناف ورفع التوصية له بهذا الشأن ويكون قرار المجلس حول الإستئناف نهائياً .			

## (2) حساب النقاط :

المحور	أدنى حد	أقصى حد	المتحصل عليه
التدريس و التدريب	10	15 ( 5 كل عام )	

	9	6	التأهيل المهني
	10	-	المشاركة الإدارية
	10	5	الأداء المهني و تنمية المجتمع
	لا يوجد حد أقصى	50	البحث و الإنتاج العلمي
مجموع النقاط			